

الدر المختار

كما حرره المصنف .

قال وبه اندفع ما توهمه بعضهم من جعل الدمين للجناية (وإن طيب) جوابه قوله الآتي
تصدق (أقل من عضو وستر رأسه أو لبس أقل من يوم) في الخزانة في الساعة نصف صاع وفيما
دونها قبضة وظاهره أن الساعة فلكية (أو حلق) شاربه أو (أقل من ربع رأسه) أو لحيته
أو بعض رقبته (أو قص أقل من خمسة أطا فيره أو خمسة) إلى ستة عشر (متفرقة) من كل عضو
أربعة وقد استقر أن لكل طفر نصف صاع إلا أن يبلغ دما فينقص ما شاء (أو طاف للقدوم أو
للصدر محدثا وترك ثلاث من سبع الصدر) ويجب لكل شوط منه ومن السعي نصف صاع